

قرار رقم (٤٧ \) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٨ / ٢ / ٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة النصر لصناعة المواسير ولوازمها

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٠ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة المواسير ولوازمها برقم
(٣٣٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٣/٦/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من

٢٠١٣/١/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ
الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١/٨
٤٦٠٧٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٤/٢/٢ .



قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٦/٢٢) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النص التالي :-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٢) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :-

٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق

التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على

القرض على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبمعدل استثمار

لا يقل عن متوسط معدل العائد المحقق على استثمارات الصندوق وبحد أدنى معدل

الفائدة المستخدم بالدراسة الاكتوارية .

مادة (٢) : يسري التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف

الإشارة إليه .

مادة (٣) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

